

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل المادة ١٠٨ من قانون وظائف الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد عبد المنعم نجيم ، مدير عام الإدراة المالية ببرلمان الجمهورية بدرجة مدير عام ، نائباً لمدير عام إدارة المؤسسات العامة ، بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد عبد المنعم نجيم ، مدير عام الإدراة المالية ببرلمان الجمهورية بدرجة مدير عام ، نائباً لمدير عام إدارة المؤسسات العامة ، بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩٠ لسنة ١٩٦٢

بيان تعيين الأستاذ الشيخ محمد حسن شبانة مدير فتوى العلوم الدينية والعربية بالأزهر مديراً عاماً للماهد الأزهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وهل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؟

وعلل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها ؟

وعلل ميزانية الأزهر ودينه عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؟
(ملحق رقم ١٠ فرع رقم ١) ؟

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ الشيخ محمد حسن شبانة مديرًا عامًا للماهد الأزهري بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعيى خدمة الدكتور صلاح الدين أمين عثمان بشركة الحديد والصلب المصرية وإلحاقه بشركة النصر لسيوكات بالمرتبات والمحضفات التي يتلقاها حالياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر